الأستاذ المساعد الدكتور

إبراهيم علي كردي

أستاذ المادة

العمليات المصرفية في العراق والتحديات الإصلاح والتطوير

أولا: العمليات المصرفية

هي الإجراءات والأساليب والطرق التي يؤدي بها المصرف أعماله اليومية وقد تطورت العمليات المصرفية عبر الزمن مع تطور أنشطة ومهام مؤسسات الأعمال والمؤسسات المصرفية فأصبحت تؤدى بأساليب مدروسة ووفق خطوات مرسومة بدقة لكي تضمن سلامة العمل المصرفي وتؤمن تطبيق المبدأ الأساسي في العمل المصرفي وهو حماية أموال المودعين، إن العمليات المصرفية تتم في ضوء القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الدولة والاجهزة الرقابية والجهات المختصة كالجمعيات المحاسبية والمنظمات الدولية اضافة الى التقاليد المتوارثة منذ فترات موغلة في القدم.

إن المصارف والمؤسسات المالية تعدّ من أكثر المؤسسات خضوعاً للقوانين والضوابط والتعليمات والأعراف التي تؤلف بمجموعها بيئة قانونية وتنظيمية معقدة وصارمة، إن ذلك يعود لأسباب عديدة، فالمصارف تحتفظ بودائع الجمهور التي يجب المحافظة عليها ، كما إن لها الدور الكبير والخطير في النظام الاقتصادي للبلد وإن هذا الدور يجب أن يظل فاعلاً وبناءاً لغرض دعم وتطوير اقتصاد البلد ومن تلك الأسباب أيضاً ضخامة وتعدد المخاطر التي تحيط بالأنشطة المالية عموماً ولا بد إذن من وضع الضوابط التي تمنع أو تحد من أو تقلل ألأضرار التي تسببها تلك المخاطر ، وعليه فإن السلطات النقدية والجهات الرقابية والسلطات العليا تحرص دائماً على مراجعة ومتابعة القوانين والتعليمات والضوابط التي تنظم عمل تلك المؤسسات وتؤمن الرقابة الفاعلة عليها وضمان خضوع تلك التشريعات للتطوير المستمر .

إن بعض الأنشطة التي هي اعتيادية في المؤسسات الاقتصادية الأخرى تكون عرضة لإجراءات مطولة ومعقدة عندما تتم في نطاق الجهاز المصرفي ولابد من أخذ الموافقة عليها من جهات متعددة

، فإنشاء بناية أو فتح فرع أو الاندماج مع مؤسسة اخرى مناظرة أو زيادة رأس المال او تخفيضه أو الحصول على موارد مالية إضافية أو إنفاق بعض المصروفات ، كل ذلك لابد لإتمامه من الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الرقابية أو الإشرافية على الجهاز المصرفي وأن يتم وفق الضوابط والقوانين والتعليمات السارية وذات العلاقة.

إن النظم والقوانين والتعليمات التي توجه النشاط المالي والمصرفي تهدف إلى ما يلي:

١- التأكد من أمان ومتانة المؤسسات المالية والمصرفية وضمان ثقة الجمهور بها لأن العمل المالي والمصرفي يقوم أساساً على الثقة.

٢- ضمان وجود نظام مالي ومصرفي كفوء وفعال يلبي احتياجات الاقتصاد الوطني.

٣- توفير عوامل الاستقرار للنظام المالي والمصرفي وللاقتصاد الوطني ككل من خلال تلبية الطلب على السيولة والحفاظ على أسعار الفائدة ضمن المستويات المستهدفة.

٤- تأمين نظم مدفوعات فعالة وكفؤة ومتكاملة وذلك لأن نظم المدفوعات تدار أساساً من قبل المؤسسات المالية والمصرفية وإن كفاءتها تعزز الثقة بتلك المؤسسات وتضمن تلبية حاجات الأنشطة التجارية والتبادلية وتعزز الخدمات المصرفية وتضمن تطورها.

٥- حماية مصالح الزبائن والمودعين وجمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية وضمان حصولهم على الخدمات المصرفية بعدالة.

ثانيا: النظام المصرفي في العراق:

مر النظام المصرفي العراقي بعدة مراحل بدءًا من عام ١٨٦٧، فكان أقدم مصرف عُرِف في العراق هو البنك العثماني ثم بنك الشاه نشاه الإيراني والبنك الشرقي البريطاني، ثم بدأت بعدها مرحلة الصيرفة العراقية الوطنية عام ١٩٣٥ التي شهدت إنشاء المصرف الصناعي الزراعي الذي انشطر بعد عام ١٩٤٠ إلى مصرفين هما: المصرف الزراعي والصناعي.

بعد ذلك وتحديدًا عام ١٩٤١ أنشئ مصرف الرافدين كمصرف حكومي تجاري وحيد، ثم البنك المركزي العراقي عام ١٩٤٧، ثم جاء المصرف العقاري عام ١٩٤٨ والمصرف التعاوني ومصرف الرهون والعديد من المصارف العراقية الخاصة.

أما اليوم فيشير الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي إلى أن عدد المصارف المحلية والأجنبية العاملة في البلاد يبلغ ٧٨ مصرفًا، بينها ٧ حكومية و٤٥ مصرفًا أهليًا، فضلًا عن ١٧ فرعًا لمصارف أجنبية عاملة في البلاد.

شرَّع العراق عام ٢٠٠٤ قانون المصارف رقم (٩٤)، واستنادًا إلى منهجية اقتصاد السوق تم تحرير سعر الفائدة وإلغاء خطط الائتمان وفتح باب العمل للمصارف الأجنبية سواء عن طريق المشاركة في المصارف المحلية أم فتح فروع لها، فضلًا عن تسهيل القانون لتحويل الأموال وإطلاق حرية التحويل الخارجي باستثناء ما له علاقة بمتطلبات قانوني مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورغم كل ذلك، إلا أن عدد مرتفع من العراقيين لا يمتلكون حسابًا مصرفيًا، لأسباب عدة لعل أبرزها عدم وثوق المواطنين بالمصارف فضلًا عن عدم تشجيع الدولة على التعامل معها، فلا يزال العراقيون يتعاملون بالعملة الورقية في جميع عمليات البيع والشراء والادخار وغير ذلك.

ثالثا: ملامح التخلف المصرفي في العراق

يعاني القطاع المصرفي في العراق من عدد كبير من أوجه التخلف والقصور التي تحد من إمكانية نهوض هذا القطاع ومواكبته للنظم المصرفية العربية والعالمية، وأخذ دوره في دعم عملية النمو والاستقرار المالي والاقتصادي. وفي هذا السياق يمكن إبراز عدد من الملاحظات والمشاكل التي يعانيها الجهاز المصرفي العراقي وكما يأتي:

١-غياب الاستراتيجيات المصرفية الفاعلة والخطط التفصيلية السنوية لدى غالبية المصارف والتي ينص عليها قانون المصارف بمادته السادسة والعشرين .

٢- غياب المؤسسات الساندة للجهاز المصرفي، مثل شركة للتأمين على الودائع، وأخرى للتأمين على القروض الكبيرة، وشركة لدراسة مخاطر السوق، وغيرها.

٣- عدم تناسب الخدمات المصرفية مع المتطلبات والحاجات الاقتصادية للعراق في ضوء توجهات نمو اقتصاد السوق، حيث يبلغ عدد الخدمات بحدود (٢٠) خدمة مقارنة بما أتاحته المادة (٢٧) من قانون المصارف والتي بلغت أكثر من (٥٠) خدمة مصرفية، وهي أقل مما تقدمه المصارف العربية والأجنبية.

٤- الإجراءات الروتينية التقليدية التي تعتمدها دائرة مسجل الشركات، والتي تتسبب بتأخير المصادقة على القرارات المتخذة من الهيئات العامة للمصارف، ومنها زيادة رؤوس الأموال، وعقد اجتماعات هيئاتها العامة.

٥- تأخر إعادة تداول أسهم المصارف الخاصة في جلسات التداول الجارية في سوق العراق للأوراق المالية، مما يسبب أضرارا وخسائر للمساهمين والمستثمرين على السواء.

٦- تأخر المصارف الحكومية وبعض المصارف الخاصة في اقتناء أنظمة مصرفية شاملة أو ربط فروعها بشبكة اتصالات مع إداراتها العامة، وعدم قيامها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق الصيرفة الالكترونية بما فيها الصكوك الالكترونية .

٧- . توفر سيولة عالية لدى المصارف تقترب من ٦٠%، الأمر الذي يعكس عجز القطاع عن تشغيل واستثمار موجوداته وودائعه بما يخدم الاقتصاد الوطني من جهة ويؤثر سلبا في ربحية المصارف من جهة ثانية بإضاعة فرص الاستثمار المتاحة.

٨- . ثمة تفاوت كبير بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة في سوق العراق، فسعر الفائدة على الودائع الثابتة والتوفير يتراوح بين ١- ٧%، فيما تتراوح الفائدة على الائتمان بين ١٠- ١٥%، مما يترك هامشا بنحو ٨% بين السعرين، وهو هامش كبير إذا ما قورن بنسبة ٥% السائدة في

دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وما من شك في أن لارتفاع أسعار الفائدة هذا آثارا سلبية على حجم الائتمان الممنوح، بل يشكل عائقا للاقتراض للأغراض التنموية.

٩- عدم وضوح الرؤى والسياسات الاقتصادية وعدم التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في إقرار الخطط الداعمة للإصلاح المصرفي، فضلا على ضعف العلاقة البينية بين السلطات المختلفة ذات العلاقة (البنك المركزي، وزارة المالية، المصارف الحكومية منها والأهلية)، ومثال على ذلك صدور تعليمات من وزارة المالية تتعلق بعدم قبول الصكوك وخطابات الضمان من المصارف .

١٠-الفساد الإداري والمالي والسلوكيات البيروقراطية في الهرم الإداري للمؤسسات المصرفية الحكومية منها والأهلية.

١١-التشريعات والتعليمات السارية التي تحجّم عمل المصارف وتحدّ من توسع وتطور القطاع المصرفي في البلد، ومنها التعقيدات البيروقراطية المصاحبة لمنح القروض الاستثمارية لرجال الأعمال.

١٢-انعدام الرؤية المستقبلية الخاصة بالواقع المحلي لعملية الإصلاح المصرفي من قبل القائمين عليها في وزارة المالية والبنك المركزي، إذ إن خصوصية وضع القطاع المصرفي وما يعانيه من مشاكل يحتم وضع تصور خاص يتناغم مع الواقع الحالي ومع التجارب المتطورة في الخارج.

جامعة تكريت

كلية الإدارة والاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الثالثة

المحاضرة الثانية

العمليات المالية والمصرفية

أ.م.د. إبراهيم علي كري

أستاذ المادة

المؤسسات المالية والمصرفية

تعريف البنوك وأنواعها

تعريف البنوك

تعريف البنك هو مؤسسة حاصلة على تصريح من الجهات الحكومية في الدولة لقبول الودائع ومنح القروض للشركات أو الأفراد ودفع قيمة الشيكات وتقديم خدمات تحويل العملات وإدارة الثروات ، وتلعب البنوك دورًا أساسيًا في الاقتصادات الحديثة ، حيث كلما زاد حجم التعاملات مع البنوك كنسبة من الاقتصاد ، كلما زاد هذا مؤشرا علي تقدم الأسواق المالية في هذا البلد. هناك العديد من أشكال البنوك من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة والبنوك الاستثمارية وبنوك الظل والبنوك الإسلامية. سيتم شرح كل نوع من هذه الأنواع من البنوك في الأسطر التالية وكيفية إدارة معاملاتها عبر برنامج حسابات البنوك.

لكن أولا يجب أن نذكرك عزيزي القارئ بأهم المؤسسات المالية التي تلعب دورا رئيسيا في تنشيط سوق المال لما لها من دور في تكديس المدخرات وعمليات الاستثمار.

أولاً: البنوك

أ . البنوك التجارية:

ب.البنوك المتخصصة

ج. بنوك الاستثمار

د . البنوك الإسلامية

ثانياً: صناديق الاستثمار

تعتبر شركات الاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار) من أهم المؤسسات المالية لأنها كيان متخصص يتحمل عبء الإدارة الفعالة لعملية الاستثمار في الأوراق المالية عن المستثمر الصغير غير المهني أو المستثمر الغير متفرغ.

ثالثا: شركات التأمين

هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورًا مزدوجًا ، فهي مؤسسة تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها ، وتحصل على أموال من المؤمن عليهم ومنهم ، لإعادة استثمارها في المجالات التي تحافظ على هذه الاستثمارات تحت أدنى حد. درجة المخاطرة.

جامعة تكريت
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
مادة العمليات المصرفية
المرحلة الثالثة
أستاذ المادة
أ.م.د إبراهيم علي كردي
الدراسات الصباحية+ المسائية

الحساب المصرفي الجاري وانواعه

الحساب الجاري

وهو الحساب الذي يستخدمه رجال الأعمال والتجار والمؤسسات المختلفة الحكومية والخاصة لغرض إدارة مدفعاتهم والاستفادة من التسهيلات المختلفة التي تقدمها المصارف لزبائنها. والحساب الجاري يعد سائلا تماماً فهو يماثل النقود بالنسبة لصاحب الحساب إذ إنه يستطيع السحب من حسابه متى شاء دون قيد أو شرط في الظروف الاعتيادية. وتستخدم الصكوك لغرض السحب من الحساب الجاري، والصك أمر غير معلق على شرط بدفع المبلغ المثبت على متنه، أي إن المصرف لا يستطيع الامتناع عن تسديد مبلغ الصك إن قدّم إليه وكان مستوفياً للشروط الشكلية والقانونية المطلوبة. وتترتب على هذه الخاصية للحساب الجاري عدة أمور منها:

١- إن الحساب الجاري لا يستحق أية فوائد لأن المصرف ملزم بأن يحتفظ في كل وقت بمقادير كبيرة من السيولة لتلبية متطلبات السحب منه ولذلك فانه من الناحية النظرية لا يتمكن من الاستفادة من أرصدة الودائع الجارية لغرض الاستثمار إلا بحدود ضيقة.

٢- إن الحساب الجاري يعد جزءاً من عرض النقد في الاقتصاد الوطني بسبب سيولته شبه المطلقة.

٣- إن مزايا الحساب الجاري من حيث إمكانية السحب عليه بصكوك تؤلف أساساً لعملية خلق الودائع.

ويعرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته الحساب الجاري بأنه عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في الحساب عن طريق مدفوعات متبادلة